***Dirasat:*** *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

# Regulations and Procedures for Establishing Banks in Saudi Arabia

***Essa Ali Mohammed Assery***

Department of Law and Regulations, King Khalid University, Saudi Arabia

Received: 19/4/2019
Revised: 23/9/2019
Accepted: 3/11/2019
Published: 1/3/2020

Citation: Assery , E. A. M. . (2020). Regulations and Procedures for Establishing Banks in Saudi Arabia. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 310-320. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2669

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**Abstract**

Banks are one of the key pillars of all countries and their establishment is subject to the competent authorities and requires the fulfillment of the conditions, controls and procedures necessary for this. This research clarifies the controls and legal and regulatory procedures for the establishment of banks in Kingdom of Saudi Arabia and demonstrating the provisions for obtaining the banking license and the legal and regulatory procedures applicable and coordination with the competent authorities in order to show the role of Kingdom of Saudi Arabia in the application of Islamic law (Sharia). Also, it highlights the role of Saudi Arabian Monetary Authority (SAMA) as the Central Bank of Saudi Arabia in the supervision and control of banks. It has been appeared to the researcher through this research that banks are an indispensable cornerstone of countries, states, societies, its stability, its survival and its ability to adapt to events and developments particularly that this matter requires tightening and controlling the necessary rules and regulations and procedures necessary for its establishment. The study found that banks in the kingdom of Saudi Arabia are governed by rules and principles derived from Islamic Sharia, which is the basis for the rest of the legal and regulatory rules aimed at regulating banking work. The study recommended amending the paid-up capital required to establish and establish banks in accordance with the current economic situation and allowing institutions and natural persons with high financial capacity to invest in banks.

**Keywords:** Regulations, approaches, conditions, banks.

# ضوابط وإجراءات إنشاء المصارف في المملكة العربية السعودية

***عيسى علي محمد عسيري***

قسم الأنظمة والقانون، جامعة الملك خالد، السعودية.

**ملخّص**

المصارف من الأركان الرئيسة لكل الدول، وتأسيسها وإنشاؤها يخضع لجهات مختصة، ويتطلب تحقق الشروط والضوابط والاجراءات اللازمة لذلك، ولقد سعيت من خلال هذا البحث إلى بيان الضوابط والاجراءات الشرعية والنظامية لإنشاء المصارف وتأسيسها في المملكة العربية السعودية، وبيان شروط الحصول على الترخيص المصرفي، والاجراءات النظامية والقانونية المتبعة، والجهات المختصة؛ وذلك لإظهار دور المملكة العربية السعودية في تطبيق الشريعة الإسلامية، وبقائها نورًا ومصدرًا لكل الأنظمة والقوانين، وإبراز دور مؤسسة النقد العربي السعودي باعتبارها البنك المركزي السعودي في الإشراف والرقابة على المصارف. ولقد ظهر لي من خلال هذا البحث بأن المصارف ركن لا تستغني عنه الدول والمجتمعات، واستقرارها وبقاؤها وقدرتها على التكيف مع الأحداث والتطورات يتطلب إحكام وضبط القواعد والضوابط والاجراءات اللازمة والمعتبرة لإنشائها وتأسيسها. توصلت الدراسة الى ان المصارف في المملكة العربية السعودية محكومة بقواعد ومبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية وهي أساس لبقية القواعد النظامية والقانونية الرامية إلى تنظيم العمل المصرفي. أوصت الدراسة بتعديل رأس المال المدفوع اللازم لإنشاء وتأسيس المصارف بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي الحاضر و السماح للمؤسسات والأشخاص الطبيعية ذوي القدرة المالية العالية بالاستثمار في المصارف.

**الكلمات الدالّة:** القواعد، المقترحات، الشروط، البنوك.

**المقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، فزال الضلال وأشرق الهدى، وعلى آله وأصحابه نصرة الحق وحملة الدين، والعلماء العاملين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى أن يقوم الناس لرب العاملين.

أما بعد:

فإن المصارف من الأركان الرئيسة التي تقوم وتستند عليها كل دولة، ومن الأمور الضرورية التي لا تستغني عنها المجتمعات؛ لما لها من أهمية في حفظ وتنمية المال، الذي هو عصب الحياة، ولما تقوم به من تحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي، ولدورها في خدمة المجتمعات وتيسير التواصل بين أجهزة الدولة مع بعضها البعض، أو مع غيرها من الأجهزة الأخرى، حيث تعددت الوظائف التي تقوم بها مع تقدم المجتمعات وزيادتها وتطورها؛ وإن إنشائها وتأسيسها يخضع لجهات مختصة بذلك، ويتطلب تحقق الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لذلك، وهو ما سأتطرق إليه في هذا البحث، الذي أسأل الله –عز وجل– أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون نافعًا مفيدًا.

**أهمية البحث:**

1- اشتماله على الضوابط والاجراءات اللازمة لإنشاء المصارف وتأسيسها في المملكة العربية السعودية.

2- إيضاحه للجهات المختصة بمنح التراخيص لإنشاء المصارف وتأسيسها في المملكة العربية السعودية.

**أهداف البحث:**

1- إظهار دور المملكة العربية السعودية في تطبيق الشريعة الإسلامية في كل المجالات، وبقاؤها نورًا ومصدرًا لكل الأنظمة والقوانين على مر الأزمان وفي كل المجالات.

2- إبراز دور مؤسسة النقد العربي السعودي التنظيمي والرقابي على المصارف باعتبارها البنك المركزي في المملكة العربية السعودية.

3- بيان الضوابط والإجراءات الشرعية والنظامية لإنشاء المصارف وتأسيسها في المملكة العربية السعودية.

4- بيان شروط الحصول على الترخيص المصرفي، والمستثنى منه، والإجراءات النظامية المتبعة للحصول عليه.

**مشكلة الدراسة:**

إن إنشاء المصارف وتأسيسها مهم وضروري للاقتصاد وللقطاع المالي، فكل دولة تضع القواعد الشرعية والنظامية والقانونية التي تحكم وتضبط البنوك والمصارف، وتبين الاجراءات والضوابط والطرق لإنشائها وتأسيسها؛ لتكون من خلال هذه الأنظمة والقوانين رافدًا أساسيًا لاقتصادها، وداعمًا للقطاع المالي، فالبحث يتناول الضوابط والاجراءات لإنشاء المصارف وتأسيسها في المملكة العربية السعودية من خلال أنظمتها الشرعية والقانونية.

**تساؤلات البحث:**

1- ما الضوابط والإجراءات الشرعية والنظامية لإنشاء المصارف وتأسيسها؟

2- ما شروط الترخيص المصرفي؟

3- من المستثنون من الترخيص المصرفي؟

4- ما الإجراءات النظامية المتبعة للحصول على الترخيص المصرفي؟

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على رسالة أو بحث متعلق بضوابط وإجراءات إنشاء المصارف وتأسيسها في المملكة العربية السعودية، وإنما البحوث والدراسات التي وقفت عليها تتطرق للمصرفية الإسلامية والتقليدية وأنواع المصارف وعملياتها واختصاصاتها وأعمالها.

**منهج البحث:**

اتبعت بعد عون الله وتوفيقه في البحث المنهج التحليلي مع الالتزام بما يلي:

1- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

2- ذكر الدراسة في الشريعة الإسلامية ثم النظام.

3- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح، أملًا في إضافة أكبر قدر من القيمة العلمية والفنية في البحث.

4- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها المعتمدة، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

5- عزو الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

6- تخريج الأحاديث النبوية فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة المعتمدة، مع بيان درجته.

7- تخريج الآثار من مصادرها ومظانها المعتمدة.
8- التعريف بالأعلام والألفاظ التي تحتاج إلى تعريف.
9- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.
10- كتابة المواد النظامية وبيان الأنظمة التابعة لها.
11- الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.
12- إتباع التوثيق العلمي في التهميش.

**خطة البحث:**

المبحث الأول: مفهوم المصارف، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف المصارف في اللغة.
المطلب الثاني: المصارف في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثالث: المصارف في النظام.
المبحث الثاني: التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية.
المبحث الثالث: الترخيص المصرفي، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الجهة المختصة.
المطلب الثاني: المستثنى من الترخيص المصرفي.
المطلب الثالث: شروط الترخيص المصرفي.
المبحث الرابع: الإجراءات النظامية المتبعة للحصول على الترخيص المصرفي لإنشاء مصرف وطني.
المبحث الخامس: الإجراءات النظامية المتبعة للحصول على الترخيص المصرفي لفتح فرع لمصرف أجنبي.

## المبحث الأول

## مفهوم المصارف

### المطلب الأول

### المصارف في اللغة

قال ابن فارس (1979): "الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء" (ابن فارس، 1979).

ومن ذلك: صرفتُ القوم صرفًا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا، وصرفتُ المال أنفقته (الجوهري، 1998، ابن فارس، 1979، الفيومي، د.ت، ابن منظور، 1994).

ومنه: صرف الدراهم إذا باعها بدراهم، أو دنانير، ومعنى الصرف على هذا أنه شيء صُرف إلى شيء، كأن الدينار صُرف إلى الدراهم، أي رجع إليها إذا أخذت بدله (ابن فارس، 1979).

ومن اشتقاقات الفعل (صَرَفَ):

- المصارف جمع مصرِف: وهو مكان الصرف، والفعل صَرَف يَصْرِفُ صَرْفًا (ابن منظور، 1994).
- اصْطَرَفَهَا: اشتراها، تقول لصاحبك: بكم اصطرفت هذه الدراهم؟ فتقول اصطرفتها بدينار (ابن فارس، 1979).
- اسم الفاعل: صيرفيٌّ، وصَيْرَفٌ، وصرَّافٌ للمبالغة يطلق على من يبدل نقدًا بنقد (ابن فارس، 1979).

والمعنى المراد هنا هو مكان وموضع الصرف.

### المطلب الثاني

### المصارف في الشريعة الإسلامية

المصارف جمع مصرف بكسر الراء، وهي عند الفقهاء الجهات التي ينفق فيها المال، أطلقها الفقهاء أخذًا من المعنى اللغوي المتقدم للصرف وهو إنفاق المال (ابن فارس، 1979).

قال الخرشي (د.ت): مصرف اسم مكان لا مصدر؛ لأن الأصناف اسم محل الزكاة (ابن فارس، 1979).

وعلى هذا المعنى تجد الفقهاء يطلقون على أهل الزكاة (مصارف الزكاة) (الحطاب، 1978، ابن قدامة، د.ت).

بل بعض فقهاء الحنفية اكتفى بعنونة مصارف الزكاة بـ(باب المصْرِف)، أو (باب المصَارف) (ابن فارس، 1979)؛ لكون مصرف الزكاة أشهر المصارف.

وباعتبار المعنى السابق (الجهات التي ينفق فيها المال) يطلقون أيضًا مصارف بيت المال (ابن فارس، 1979)، ومصارف الوقف (ابن فارس، 1979)، ومصارف الخمس (ابن فارس، 1979)، ومصارف الغنائم (ابن قدامة، د.ت)، وغيرها من المصارف.

فالمصرف لدى الفقهاء هو الجهة التي ينفق فيها المال.

ولقد شاع في العصر الحديث كلمة (البنك)، وليس لها ذكر في الكتب الفقهية المتقدمة، وتعني المحل الذي توضع فيه الأموال (ابن بدران، 2004).

وتسمية البنك مصرفًا في الاستعمال المعاصر مستفادة من المعنى اللغوي السابق الذي يطلق على موضع ومكان الصرف.

فالمصرف يعني الجهة التي ينفق فيها المال، أو المكان الذي يباع فيه النقود وتجري فيه عملياتها وتعاملاتها.

وكلمة المصرف أولى بالاستعمال من البنك (شبير، 2007)؛ لعربيتها، وإن كانت جميعها تدل على شيء واحد.

والمصرف في الاصطلاح مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة، في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية[1].

كما عرف بأنه مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفًا فعالًا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة، ويعمل على تنمية اقتصادياتها[2].

**المطلب الثالث**

**المصارف في النظام**

استخدمت الأنظمة السعودية مصطلح (البنك)، حيث عرفته المادة الأولى (1/1) من نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 22/ 2/1386هـ بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة العربية السعودية أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية.

وبينت الفقرة الثانية من المادة الأولى (2/1) المقصود بالأعمال المصرفية بأنها أعمال تسليم النقود كودائع جارية أو ثابتة[3]، وفتح الحسابات الجارية[4]، وفتح الاعتمادات[5]، وإصدار خطابات الضمان[6]، ودفع وتحصيل الشيكات (الناصر، 2016)، أو أذونات الصرف، وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات[7] والكمبيالات[8]، وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك[9].

وهذه الأعمال المصرفية تعتبر من الأعمال التجارية بنص المادة الثانية (2/ج) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم32 وتاريخ 1359/1/15هـ[10].

ويلاحظ أن النظام اكتفى بذكر أنواع من الأعمال تعد الحد الأدنى في المؤسسة لتصبح مصرفًا وبنكًا، فإذ قامت بهذه الأعمال، أو قامت بها مع غيرها مما يمكن أن يستحدثه التطور والتقدم صح إطلاق لفظ البنك عليها.

**المبحث الثاني**

**التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية**

إن إنشاء المصارف وتأسيسها في المملكة العربية السعودية يتطلب منها التسليم والتطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية، في كل مجالاتها وأعمالها، حيث نص النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة بأن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلّم-. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة. كما نصت المادة الثامنة منه على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية[11]، وعلى هذا فالأنظمة في المملكة العربية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية ومبنية عليها، ومن ذلك الأنظمة المصرفية التي سارت على هذا الأمر حيث نص نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تقع في قمة الهرم المصرفي، بأنه لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي مباشرة أي أعمال تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال[12]. إن المصارف يجب عليها الانقياد والتسليم لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصةً إذا علمنا أن العمل الرئيسي للمصارف يتعلق بالمال الذي أولته الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا في تشريعاتها من الكتاب والسنة، فقد وردت الكثير من الآيات والأحاديث المتعلقة بالمال من حيث طرق جمعة واكتسابه وتداوله وإنفاقه. منها قوله تعالى: **(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبةٍ أنبتت سبع سنابل)**[13]، وقوله تعالى: **(و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)**[14]، وقوله تعالى: **(إلا أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم)**[15]، وقوله تعالى:**(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا كان بين ذلك قوامًا)** [16]، وقوله -صلى الله عليه وسلّم-: (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه وعن علمه ما فعل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه) (الترمذي، 2008)، وقوله -صلى الله عليه وسلّم-: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) (الدارقطني، 2004)، وقوله -صلى الله عليه وسلّم-: (من قتل دون ماله فهو شهيد) (البخاري، 1999)، وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتعلقة بالمال، فالشريعة الإسلامية اهتمت به لقيام حياة الناس عليه، وبينت طرق اكتسابه والحصول عليه، وكيفية تنميته والحفاظ

عليه، والحقوق الواجبة فيه، وكل هذه الأحكام يجب على المصارف اتباعها والتحكيم لها، فهي كفيلة بتحقيق التنمية المصرفية والمالية، وحفظ المصارف واستمرارها، وتحقيق أهدافها وغاياتها.

ومن الأمور الحميدة التي اتخذتها بعض المصارف، ويجب على بقية المصارف الأخرى اتخاذها، تضمين هياكلها التنظيمية هيئات للرقابة الشرعية، تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية، وتقوم بدور الإفتاء والرقابة، للتأكد من التزام أجهزة المصرف التنفيذية بالفتاوى والإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي اعتمدتها، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها وعلاقاتها (سمحان، 2013).

**المبحث الثالث**

الترخيص المصرفي

المطلب الأول

**الجهة المختصة**

منح النظام السعودي مؤسسة النقد العربي السعودي باعتبارها البنك المركزي (جواد، 2019) والواقعة على رأس الهرم المصرفي في المملكة العربية السعودية سلطات واسعة على المصارف الأخرى التي يتكون منها الجهاز المصرفي في المملكة العربية السعودية، تتمثل في الرقابة والإشراف عليها، وإلزامها باحترام الأنظمة والتعليمات التي تصدر منها، ومنح التراخيص للمصارف لمزاولة الأعمال المصرفية، كما نص على ذلك نظام مراقبة البنوك بأن يقدم طلب منح الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات الضرورية بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية[17].

ولقد وضع المنظم السعودي قواعد وضوابط لإنشاء المصارف وتأسيسها، حيث حظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في المملكة العربية السعودية أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية دون أن يكون قد حصل على ترخيص طبقًا لأحكام نظام مراقبة البنوك[18].

كما حظر أيضًا نظام مراقبة البنوك على أي شخص غير مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة بصفة أساسية أن يستعمل كلمة (بنك) ومرادفاتها أو أي تعبير يماثلها في أي لغة، سواء في أوراقه، أو مطبوعاته، أو عنوانه التجاري، أو اسمه أو دعايته[19]،وقد حدد النظام على كل من يخالف ذلك عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين[20]، وبذلك يقدم طلب منح الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية إلى مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات الضرورية بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية[21]، حيث يصدر الترخيص بقرارٍ منه بعد موافقة مجلس الوزراء (قرمان، 2014).

**المطلب الثاني**

*المستثنى من الترخيص المصرفي*

استثنى نظام مراقبة البنوك بعض الأشخاص من الحصول على ترخيص رغم مزاولتهم أعمال من أعمال البنوك بصفة أساسية، وذلك لأنهم يزاولون هذه الأعمال بناء على تراخيص طبقًا لأنظمة أخرى، وهؤلاء المستثنون هم:

1 – الأشخاص الاعتباريين المرخص لهم بموجب نظام آخر، أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية، فهؤلاء الأشخاص يستمرون في مزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضهم.

2 – الصيارفة المرخص لهم أن يزاولوا بصفة أساسية أعمال تبديل العملة، سواء كانت نقودًا معدنية أو أوراق نقدية، فهؤلاء يجوز لهم مزاولة هذا العمل دون غيره من الأعمال المصرفية الأخرى[22].

وهؤلاء تم استثناؤهم من الحصول على الترخيص المصرفي لعدم قيامهم بالأعمال المخصصة للمصارف كأعمال تسليم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف، وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال الصرف الأجنبي، حيث حظرت عليهم المادة الخامسة من نظام مراقبة البنوك استعمال كلمة بنك ومرادفاتها، أو أي تعبير يماثلها في أي لغة سواء في أوراقهم أو مطبوعاتهم أو عناوينهم التجارية أو أسمائهم.

**المطلب الثالث**

*شروط الترخيص*

تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بالإشراف والمتابعة لطلبات الحصول على التراخيص المصرفية، ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والظروف الاقتصادية والمصرفية والمالية، وملاءمتها مع السياسات النقدية والمالية (الحلاق، 2010)، ولقد نص نظام مراقبة البنوك على أنه يشترط في الترخيص لبنك وطني:

1 – أن يكون شركة مساهمة سعودية[23].

وعلى ذلك لا يجوز لأي شركة من الشركات الأخرى طلب الترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية.

2 – ألا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي، وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقدًا.

3 – أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها حسني السمعة.

4 – أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها[24].

ويشترط للترخيص لبنك أجنبي[25] بتأسيس فرع، أو فروع له في المملكة أن يستوفي الشروط التي يحددها مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني، ويصدر الترخيص في جميع الأحوال من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء[26].

**المبحث الرابع**

**الإجراءات النظامية المتبعة للحصول على الترخيص المصرفي لإنشاء مصرف وطني**

استنادًا إلى المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك بشأن أحكام الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة، وضعت مؤسسة النقد العربي السعودي متطلبات تتضمن الحد الأدنى لدراسة طلبات منح الترخيص لإنشاء بنك وطني لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية، وهي على النحو الآتي:

- التقدم بخطاب إلى مؤسسة النقد العربي السعودي يفيد بالرغبة في الحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة كبنك وطني.
- تقديم معلومات وبيانات شاملة وتفصيلية عن البنك المزمع إنشاؤه، تتضمن على سبيل المثال الآتي:
  - الهدف الرئيسي من إنشاء البنك والقيمة المضافة المتوقعة للاقتصاد السعودي، وتحقيق رؤية 2030.
  - مؤسسو البنك ونبذة عنهم.
  - مشروع عقد تأسيس البنك ومشروع نظامه الأساسي.
  - الهيكل التنظيمي المقترح للبنك.
- دراسة جدوى تشمل تحديد السوق المستهدف والخدمات التي ستطرح، ونموذج عمل البنك واستراتيجيته، وخطة العمل لخمس سنوات، تتضمن على سبيل المثال الآتي:
  - نموذج العمل التشغيلي للبنك.
  - القوائم المالية التقديرية، وتقدير الايرادات السنوية والمصروفات، والهوامش المالية ومعدلات النمو المستهدفة، مع مراعاة متطلبات كفاية رأس المال والسيولة المقررة من المؤسسة.
  - تقدير تكاليف بدء النشاط والتمويل اللازم.
  - تقدير التمويل المستمر للعمليات.
  - سياسات وبرامج الحكومة، والمخاطر، والائتمان، والالتزام، وأنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية للبنك.
  - مشروعات الاتفاقيات والعقود المقترحة مع الغير، لا سيّما الاتفاقيات والعقود مع الأطراف ذات العلاقة ومقدمي الخدمات الخارجيين.
  - الفئات والقطاعات التي يستهدف البنك خدمتها.
  - النطاق الجغرافي المستهدف، والمدن التي سوف يتواجد فيها سواء من خلال المركز الرئيسي أو فروع البنك.
  - الخدمات والمنتجات التي سوف يتم تقديمها.
  - خطة التوظيف والتدريب، متضمنة تقدير عدد الموظفين، ونسبة السعوديين منهم في كل إدارة ومستواهم الإداري، وبرامج تدريب الموظفين وتأهيلهم.
- في حال ما إذا كان مقدم الطلب كيانًا قانونيًا قائمًا أو بالشراكة مع أفراد، أو كيانات قانونية أخرى ذات خبرة وقدرات فنية في نفس المجال، فيجب على مقدم الطلب تقديم معلومات تفصيلية عن هذه الكيانات أو الشراكات تشمل على سبيل المثال:
  - إثبات بالتسجيل التجاري (كالسجل التجاري).

- عقود التأسيس والأنظمة الأساسية.
- نبذة تاريخية عنها وعن أنشطتها وغيرها من المعلومات والبيانات ذات العلاقة.
- المساهمة الفنية والمالية المتوقعة لدعم البنك ومساندته.
- هيكلة الملكية وقائمة تفصيلية بالملاك ونبذة عنهم.
- الهيكل التنظيمي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.
- البيانات المالية لآخر خمس سنوات مالية، والتقرير السنوي للسنة الأخيرة.
- تقرير المحاسب القانوني لآخر خمس سنوات مالية.
- شهادة الزكاة/ الضرائب.

● في حال ما إذا كان أحد المؤسسين بنكًا أجنبيًا خارج المملكة العربية السعودية، فيتم مراعاة الآتي:

- أن يكون البنك الأجنبي شركة مساهمة ومتنوع الملكية، وتكون أسهمه مسجلة ويجري تداولها في سوقه المحلية، أو أسواق الأسهم العالمية.
- خضوع البنك الأجنبي لإشراف ورقابة فعالة من قبل السلطات الرقابية والإشرافية في موطنه بما يتوافق مع المعايير الدولية للإشراف المصرفي الفعال.
- إرفاق خطاب من السلطات الرقابية والإشرافية في موطن البنك الأجنبي يتضمن الآتي:
- عدم ممانعتها لتواجد البنك في المملكة العربية السعودية.
- موافقتها على تبادل المعلومات الرقابية والإشرافية مع مؤسسة النقد العربي السعودي.
- تقديم ما يفيد التزام السلطات الرقابية والإشرافية في موطن البنك بمعايير الحد الأدنى للرقابة على مجموعات البنوك الدولية والكيانات التابعة لها عبر الحدود المتعارف عليها دوليًا.
- الإفصاح عن أي تحقيقات أو عقوبات تعرض لها البنك الأجنبي من جهات رقابية أو إشرافية، والإفصاح عن أي إدانة لمخالفة القوانين، أو الأنظمة، أو التعليمات في أي بلد مارس فيه عملياته.

● تقديم معلومات عن البنك الأجنبي (المركز الرئيسي) تتضمن الآتي:

- نبذة تاريخية عن البنك وعدد فروعه الداخلية والخارجية، والشركات التابعة له ومواقعها ونسب المساهمة بها.
- هيكل الملكية.
- الهيكل التنظيمي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين.
- رأس المال.
- نسبة كفاية رأس المال الأجنبي لآخر ثلاث سنوات.
- التصنيف الائتماني من إحدى وكالات التصنيف الائتماني للسنوات الخمس الأخيرة.
- البيانات المالية للبنك للسنوات الخمس الأخيرة، والتقرير السنوي للسنة الأخيرة.
- سياسة حوكمة الشركات والمخاطر والالتزام وأنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية للبنك.

● تقديم تعهد من الأعضاء المؤسسين يؤكد التقيد والالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية خاصة ما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وأن يكون البنك قادرًا على تلبية المتطلبات القانونية والتنظيمية اللازمة في المملكة العربية السعودية.

● توفير أي بيانات أو مستندات أخرى ضرورية قد تطلبها مؤسسة النقد العربي السعودي لاستكمال دراسة الطلب، من خلال الفترة التي تحددها المؤسسة.

● تقوم المؤسسة بدراسة الطلب خلال (45) يوم عمل من تاريخ استكمال جميع المتطلبات اللازمة، ويخضع البت في طلبات الترخيص لتقدير المؤسسة المطلق[27].

وتهدف هذه الاجراءات إلى تكوين قاعدة بيانات عن المصرف أو البنك المراد إنشاؤه، ومدى قدرته على التزام الأنظمة والقرارات والتعليمات، واتساقه وانسجامه مع السياسات المالية والمصرفية المطلوبة منه، وحفظ كل الحقوق التي ستترتب على إنشائه ووجوده.

*المبحث الخامس*

الإجراءات النظامية المتبعة للحصول على الترخيص المصرفي لفتح فرع لمصرف أجنبي

استنادًا إلى المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك بشأن طلبات منح الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة، قامت مؤسسة النقد العربي

السعودي بوضع متطلبات تتضمن الحد الأدنى لدراسة طلبات الترخيص لفتح فرع لبنك أجنبي للعمل في المملكة العربية السعودية وهي على النحو الآتي:

- التقدم بكتاب إلى مؤسسة النقد العربي السعودي يبدي فيه البنك رغبته في الترخيص له بممارسة العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية.
- موافقة خطية من السلطات الرقابية والإشرافية في بلد المقر تتضمن الآتي:
  - عدم ممانعتها، وتأييدها لتواجد الفرع في المملكة العربية السعودية.
  - موافقتها على تبادل المعلومات الإشرافية والرقابية بين السلطتين الإشرافيتين.
  - تقديم ما يفيد التزام السلطات الإشرافية في بلد المقر بمعايير الحد الأدنى للرقابة على مجموعات البنوك الدولية المتعارف عليها دوليًا.
  - الإفصاح عما إذا كان البنك الأجنبي طالب الترخيص سبق أن تعرض إلى مساءلة من جهات إشرافية أو صدر بحقه عقوبات، أو أن يكون مدانًا بانتهاك القوانين أو الأنظمة في أي بلد مارس فيه عملياته.
- تقديم معلومات عن البنك (المركز الرئيسي) تتضمن الآتي:

نبذة تاريخية عن البنك وعدد فروعه الداخلية والخارجية والشركات التابعة له ومواقعها ونسب المساهمة بها.

  - هيكل الملكية.
  - الهيكل التنظيمي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين.
  - رأس المال.
  - نسبة كفاية رأس المال الإجمالي لآخر ثلاث سنوات.
  - التصنيف الائتماني من أكثر من وكالة تصنيف للسنوات الخمس الأخيرة.
  - البيانات المالية للبنك للسنوات الخمس الأخيرة، والتقرير السنوي للسنة الأخيرة.
  - أبرز المؤشرات المالية للسنوات الخمس الأخيرة.
  - سياسة حوكمة الشركات والمخاطر والالتزام وأنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية للبنك.
- أن يكون البنك طالب الترخيص شركة مساهمة، ومتنوع الملكية، وتكون أسهمه مسجلة ويجري تداولها في سوقه المحلية أو في أسواق الأسهم العالمية.
- إذا كان البنك المتقدم جزءًا من مجموعة شركات في بلده، فينبغي أن تكون هذه المجموعة مصرفية ومالية، وأن يكون البنك كيانًا هامًا داخل هذه المجموعة، وأن تضمن المجموعة حماية البنك من مخاطر الكيانات الأخرى داخل المجموعة.
- التزام البنك طالب الترخيص بكافة الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة وخاصة ما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، وأن يكون قادرًا على تلبية المتطلبات القانونية والتنظيمية اللازمة في المملكة العربية السعودية.
- خضوع البنك المتقدم لإشراف ورقابة فعالة من قبل السلطات الإشرافية في بلده بما يتوافق مع المعايير الدولية للإشراف المصرفي الفعال.
- تقديم معلومات عن الفرع المراد الترخيص له من ناحية:
  - الأنشطة التي ينوي القيام بها بحيث تشمل جميع أوجه أنشطته المهمة وعملياته.
  - الخطة المستقبلية.
  - هدفه من التواجد في المملكة العربية السعودية والقيمة المضافة المتوقعة بما يخدم أهداف رؤية المملكة 2030.
  - المنتجات والخدمات المبتكرة التي سيتم طرحها في السوق السعودي.
  - الهيكل التنظيمي.
  - توقعات مالية منطقية للفرع (دراسة جدوى).
  - خطة السعودة.
  - خطة تدريب وتوظيف الموظفين لديه تتضمن توظيف وتأهيل موظفين سعوديين.
- توفير أي بيانات أو مستندات أخرى ضرورية قد تطلبها مؤسسة النقد العربي السعودي لاستكمال دراسة الطلب[28].

وهذه الاجراءات والمتطلبات تكفل معرفة كل ما يتعلق بهذا المصرف أو البنك من البيانات والمعلومات، ومعرفة كل تعاملاته وأنشطته، وقدرته على التعامل في المملكة العربية والسعودية.

إن مؤسسة النقد العربي السعودي لتضع هذه الاجراءات لتضمن الالتزام والوفاء بكل ما يتم طلبه من المصارف، فهي الحاكم والمنظم للقطاع

المصرفي في المملكة العربية السعودية، والأداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية، ودفع عجلة التنمية، وتصحيح الاختلالات في الاقتصاد الوطني[29].

**نتائج البحث:**

1- قامت الدول بتنظيم مصارفها، حيث سنت الأنظمة والقوانين والأحكام التي تحكم علاقاتها وتعاملاتها، ووضعت القواعد والإجراءات التي تحدد اختصاصاتها وتحفظ حقوقها.

2- شيوع كلمة البنك في العصر الحديث؛ رغم عدم ذكرها في الكتب الفقهية المتقدمة، والأولى استعمال كلمة المصرف لعربيتها.

3- تحكم المصارف في المملكة العربية السعودية قواعد ومبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية وهي أساس لبقية القواعد النظامية والقانونية الرامية إلى تنظيم العمل المصرفي.

4- وضعت مؤسسة النقد العربي السعودي الحاكم والمنظم للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية ضوابط وإجراءات في غاية الإحكام والإتقان، وفرضت شروط والتزامات لحفظ القطاع المالي والمصرفي، وضمان ديمومته واستمراره، وقدرته على التكيف مع الأحداث والتطورات.

**توصيات البحث:**

1- تعديل رأس المال المدفوع اللازم لإنشاء وتأسيس المصارف بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي الحاضر.

2- السماح للمؤسسات والأشخاص الطبيعية ذوي القدرة المالية العالية بالاستثمار في المصارف.

**الهوامش**

(1 ) الاقتصاد النقدي والمصرفي، سحنون (96).

(2 ) البنوك الإسلامية ، الخضيري (17).

(3 ) الودائع عبارة عن عقد بمقتضاه يسلم العميل مبلغًا من النقود إلى البنك الذي يلتزم برد قيمته دفعة واحدة، أو على دفعات لدى الطلب، أو عند حلول الأجل المتفق عليه إلى العميل ذاته، أو إلى أي شخص يعينه العميل، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الجبر (283).

(4 ) الحساب الجاري عبارة عن عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما، بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعًا بتسوية واحدة تقع عند قفله، قانون التجارة المصري لسنة 1999م ، المادة 1/362.

(5 ) الاعتماد عبارة عن عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين، قانون التجارة المصري لسنة 1999م ، المادة 1/338.

(6 ) خطاب الضمان هو تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب العميل بدفع مبلغ نقدي أو قابل للتعيين بمجرد الطلب للمستفيد، عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الحسين (20).

(7 ) السند عبارة عن صك قابل للتداول، تصدره الشركة، يمثل قرضًا طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام، ويمثل حق الدائن للشركة، فهي صكوك تمثل قروضًا تصدر بقيمة متساوية قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، إرشيد (277).

(8 ) الكمبيالة هي صك مكتوب وفقًا للأوضاع التي حددها النظام، تتضمن أمرًا موجهًا من شخص يسمى الساحب، إلى آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من النقود لإذن أو أمر شخص آخر يسمى المستفيد في تاريخ محدد أو لدى الاطلاع، عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الحسين (105).

9() المادة الأولى، نظام مراقبة البنوك.

(10 ) المادة الثانية، نظام المحكمة التجارية.

(11 ) النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ.

(12 ) المادة السادسة، نظام مؤسسة النقد العربي السعودي.

(13 ) سورة البقرة، آية 261.

(14 ) سورة الحديد، آية 7.

(15 ) سورة البقرة، آية 284.

(16 ) سورة الفرقان، آية 67.

(17 ) المادة الثالثة، نظام مراقبة البنوك.

(18 ) المادة الثانية، نظام مراقبة البنوك.

(19 ) المادة الخامسة، نظام مراقبة البنوك.

(20 ) المادة الثالثة والعشرون، نظام مراقبة البنوك.

(21 ) المادة الثالثة، نظام مراقبة البنوك.

(22 ) المادة الثانية، نظام مراقبة البنوك.

(23 ) تعتبر الشركة سعودية الجنسية إذا تأسست وفقًا لأحكام نظم الشركات السعودي وكان مركز إدارتها الرئيسي في المملكة. المادة الرابعة عشر، نظام الشركات، موقع وزار التجارة والصناعة www.mci.gov.sa.

(24 ) البنك الوطني هو البنك الذي يكون مركزه الرئيسي في المملكة وماله من فروع فيها، المادة الأولى، نظام مراقبة البنوك، موقع مؤسسة النقد العربي السعودي www.sama.gov.sa.

(25 ) البنك الأجنبي هو البنك يكون مركزه الرئيسي خارج المملكة وماله من فروع فيها، المادة الأولى، نظام مراقبة البنوك، موقع مؤسسة النقد العربي السعودي www.sama.gov.sa.

(26 ) المادة الثالثة، نظام مراقبة البنوك.

(27 ) موقع مؤسسة النقد العربي السعودي www.sama.gov.sa.

(28 ) موقع مؤسسة النقد العربي السعودي www.sama.gov.sa.

(29 ) النقود والبنوك والمصارف المركزية ، الحلاق، سعيد سامي ، والعجلوني ، محمد محمود ، (137).

## المصادروالمراجع


القرآن الكريم.

ابن بدران، ع. (2004). *فتاوى المواهب الربانية في الأجوبة عن الأسئلة القازانية*. (ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن فارس، أ.(1979). *مقاييس اللغة*. بيروت، لبنان: دار الفكر.

ابن قدامة، ع. (د.ت). *المغني*. القاهرة: هجر للطباعة.

ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. (ط3). بيروت، لبنان: دار صادر.

البخاري، م. (1999). *صحيح البخاري*. (ط2). الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.

الترمذي، م. (2008). *سنن الترمذي*. (ط2). الرياض: مكتبة المعارف.

عطا، ع. (2019). رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية الخاصة في التشريع الأردني، مجلة *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(1).

الجوهري، إ. (1998). *الصحاح*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الفكر.

الحطاب، م. (1978). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

الحلاق، س. (2010). *النقود والبنوك والمصارف المركزية*. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

الخرشي، م. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. بيروت، لبنان: دار صادر.

الدارقطني، ع. (2004). *سنن الدارقطني*. (ط1). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

سمحان، ح. (2013). *أسس العمليات المصرفية*. (ط1). دار المسيرة للنشر والتوزيع .

شبير، م. (2007). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. (ط6). الأردن: دار النفائس.

الفيومي، أ. (د.ت). المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية.

قرمان، ع. (2014). *العقود التجارية وعمليات البنوك طبقًا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية*. مكتبة العالم العربي.

الناصر، م. (2016). أثر تخلف تاريخ إنشاء الشيك في قانون التجارة والقضاء الأردنيين، مجلة *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(3)، 271-293.

المادة الأولى، نظام مراقبة البنوك.

المادة الثانية، نظام المحكمة التجارية.

المادة السادسة، نظام مؤسسة النقد العربي السعودي.

النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ.

موقع مؤسسة النقد العربي السعودي www.sama.gov.sa .

موقع وزار التجارة والصناعة www.mci.gov.sa .

**References:**

The Holy Quran.
Ibn Badran, P. (2004). *The divine talents in the answers to the qazan questions*. (1st ed.). Beirut: Islamic Bureau.
Ibn Fares, A.(1979). *Language metrics*. Beirut, Lebanon: House of thought.
Ibn Qudamah, P. (n.d). *Almughni*. Cairo: abandoned for printing.
Ibn Manthur, M. (1994). *Tongue of Arabs*. (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dar Sader.
Al-Bukhari, M. (1999). *Sahih Bukhari*. (2nd ed.). Riyadh: Dar es Salaam for publishing and distribution.
Tirmidhi, M. (2008). *Sunan Tirmidhi*. (2nd ed.). Riyadh: knowledge library.
AlNaser, M. (2016). The Impact of the Unavailability of the Cheque's Issuance Date under the Jordanian Judiciary and Law of Commerce. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *43*(3). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/11266
Aljawhari, E. (1998). *Alsahih*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: House of thought.
Alhattab, M. (1978). *Galilee's talents in a brief explanation Khalil*. (2nd ed.). Beirut: House of thought.
Alhalaq, S. (2010). *Money, banks and central banks*. Al-yazouri scientific house for publishing and distribution.
Al-kharshi, M. (n.d). *Brief explanation Khalil*. Beirut, Lebanon: Dar Sader.
Atta, A. (2019). The Central Bank's Control over Private Financial Institutions in Jordanian Legislation. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *46*(1). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103621
Darqtani, P. (2004). *The sun of darqtani*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Mission Foundation.
Samhan, H. (2013). *Foundations of banking operations*. (1st ed.). Al Masirah publishing house
Shbeer, M. (2007). *Contemporary financial transactions in Islamic jurisprudence*. (6th ed.). Jordan: House of treasures.
Fayoumi, A. (n.d). *Illuminating lamp*. Beirut: Scientific Library.
Qarman, A. (2014). *Commercial contracts and bank operations in accordance with the legal regulations of the kingdom of Saudi Arabia*. Library of the Arab world.
The first article, the system of monitoring banks.
Article II, commercial court system.
Article VI, Saudi Arabian Monetary Agency (Sama) regulations.
The Basic Law of government issued by Royal Decree No. a / 90 dated 27/8/1412h.
Saudi Arabian Monetary Agency website www.sama.gov.sa.
The Ministry of Commerce and industry www.mci.gov.sa .